



## مرجع فوري للقرارات والإعلانات

نوع القرار	الشرح
	الكائنات الحية المُحورة التي يتم إدخالها المقصود في البيئة
الإتفاق المسبق عن علم	يسري إجراء الإتفاق المسبق عن علم قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية مُحورة جينياً موجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الإستيراد.
	الكائنات الحية المُحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (والتي غالباً ما يطلق عليها اسم "السلع").
القرارات الواردة في المادة 11 (الكائنات الحية المُحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز)	يُلزم الإجراء المبين في المادة 11 من البروتوكول البلدان بتبادل المعلومات الخاصة بالكائنات الحية المُحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز في مرحلة مبكرة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويشترط هذا الإجراء تقديم إخطار عن اعتماد تلك الكائنات الحية المُحورة محلياً وإتاحة نسخ من القوانين واللوائح المحلية التي يمكن تطبيقها علي إستيراد تلك الكائنات. ويرد في المادة 11 وصف لشكل القرارات التي يجوز اتخاذها من قبل أطراف الإستيراد و التصدير المحتملة في المستقبل والتي يجب إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
القرار الوارد في المادة 11(1)	هو قرار بشأن الإستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي مُحور جينياً، قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للإستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .
القرار الوارد في المادة 11(4)	هو قرار يتخذ بشأن إستيراد الكائنات الحية المُحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب الإطار التنظيمي المحلي للدولة.
القرار الوارد في المادة 11(6)	هو قرار يتخذه بلد نام طرف أو طرف يمر إقتصاده بمرحلة إنتقال، في غياب الإطار التنظيمي المحلي، وذلك قبل أول عملية إستيراد الكائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .



نوع القرار	الشرح
الإعلان الوارد في المادة 11(6)	إعلان بأنه في غياب الإطار التنظيمي المحلي فإن القرار المتخذ قبل أول عملية استيراد لكائن حي محور جينياً يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز يطبق وفقاً للإجراء الموضح في المادة 11(6) ( أي أن تقييم المخاطر و القرار يتخذ خلال 270 يوماً).
القرارات والإعلانات والإخطارات الأخرى	أى قرارات نهائية تتعلق باستيراد أو إطلاق كائنات حية مُحورة بخلاف إجراء الاتفاق المسبق عن علم، والقرارات الواردة في المادة 11. كما تشمل هذه الفئة أيضاً الإخطارات والإعلانات.
المادة 13(أ1)	إخطار عن إجراء مبسط: الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الاستيراد به .
المادة 13(ب1)	إخطار عن إجراء مبسط: الكائنات الحية المحورة المعفاة من جانب الطرف المستورد من أن يطبق عليها إجراء الإتفاق المسبق عن علم.
المادة 14(4)	إخطار بقرار أحد الأطراف أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه .
المادة 17(1)	إخطار بشأن نقل غير المقصود لكائن حي محور عبر الحدود.
المادة 25(3)	إخطار بنقل غير مشروع عبر الحدود
المادة 6(1)	القرار المعنى بنقل كائن حي محور جينياً
المادة 6(2)	القرار المعنى بالاستخدام المعزول لكائن حي محور جينياً
القرار الخاص بالاستيراد أو الإطلاق والذي يتخذ قبيل دخول البروتوكول حيز النفاذ	القرار المتخذ بشأن استيراد أو إطلاق أحد الكائنات المحورة جينياً والذي يتخذه أحد الأطراف قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ.
الإعلان الذي يتم عند المصادقة أو الانضمام	الإعلان الصادر عن أحد الأطراف في وقت المصادقة على البروتوكول أو الانضمام له.
التجربة الميدانية التي لا يشملها إجراء الإتفاق المسبق عن علم	قرار متعلق بتجربة ميدانية لا يسري عليها إجراء الاتفاق المسبق عن علم.